الراحله وراكب السفينه ونحوهم فانه يصلي في اخر الوقت اذا لم يمكنه جهة القبله الى حيث يمكنه لظاهر قول الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وهذا عام الا ما خصته دلاله نحو من تقدم ذكره اولا فانه لا خلاف ان المعاين للكعبه لا يجوز له ان يصلي الا الى اي جهة شا خبر ولقول النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فعليه ان يقصد جهة الكعبه مع الامكان ويسقط مع فقده خبر وعن جابر قال رايت النبي صلى الله عليه واله وسلم يصلي النافله على الراحله في كل جهة خبر وروى ابو خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله هل نصلي على ظهر بعيرك قال نعم حيث توجه بك بعيرك ايماء يكون ايماء سجودك اخفض من ركوعك فاذا كانت المكتوبه فالقرار ولم يفصل بين تكبيرة الاحرام وغيرها خبر وروى سالم بن عبد الله عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي على الراحله ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبه خبر وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه كان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به راحلته ولم يفصل ايضا خبر وروى نافع عن ابن عمر انه صلى على راحلته واوتر عليها وقال كان النبي صلى الله عليه يفعله خبر وروي ان عليا عليه السلم كان يصلي على راحلته التطوع حيث توجهت وينزل للفريضه والوتر وما ذكرناه من جواز التطوع على الراحله من وتر وغيره فهو مذهب القسم ويحيى عليهم السلم والمراد به اذا لم يمكنه تحويل القبله ولا فرق عندهما بين تكبيرة الاحرام وغيرها لان الاخبار لم تفصل وعند الناصر للحق انه يتوجه عند الافتتاح الى القبله ووجهه خبر وهو ما روى ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل بناقته القبله فكبر وصلى حيث توجهت الناقه وقد قيل ان هذا الخبر رواية عمرو بن الحجاج وهو ضعيف على انه ليس فيه اكثر من انه استقبل القبله عند الاحرام ونحن نقول بجوازه ولا نقول بالوجوب فيلزم الدلاله عليه فاما المكتوبه فينزل لها وجوبا كما في الخبر فالقران ولقول الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وقوله عز قايلا فولوا وجوهكم شطره وهذا عام الا ما خصته دلاله كما تقدم

فصل

وقول الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره يدل على ان من صلى بالتحري الى جهة ثم علم انه اخطا وفي الوقت بقيه وجب عليه اعادة الصلوه وهو نص الهادي في الجامعين وبه قال القسم في السروسي خبر وروى عن جابر انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سريه كنا فيها فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبله فقالت طايفه منا قد عرفنا القبله هاهنا قبل الشمال وخطوا خطوطا وقال بعضهم القبله ههنا قبل الجنوب وخطوا خطوطا فلما اصبحنا وطلعت الشمس اصبحت الخطوط لغير القبله فسالنا النبي صلى الله عليه واله وسلم لما فعلنا فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله

لما تخلفنا

خبر وروي

خبر وروي عن عاصم بن عبد الله بن عامر بن ربيعه قال كنا مع النبي صلى الله عليه في ليلة مظلمه فلم ندر اين القبله فصلى كل رجل منا الى حياله ثم اصبحنا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله دل الخبر الاول على ان من صلى بالتحري ثم علم خطاه بعد مضي الوقت فلا اعاده عليه ودل الخبر الثاني على ان من صلى ولم يعلم جهة القبله ولا حصل له ظن بامارة انها فصلى على حياله ثم علم خطاه بعد تصرم الوقت ومضيه فانه لا اعاده عليه وذلك لان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يامرهم بالاعاده لما علموا خطاهم بعد مضي الوقت

فصل

فاما من صلى الى جهة بغير تحر فلما فرغ كان الاغلب على ظنه انها جهة القبله وجبت عليه الاعاده ذكره السيد ع لمذهب الهادي عليه السلم قال ص ريد ولا خلاف فيه وانما وجبت عليه الاعاده لانه ضيع فرض التحري قال فان كانت المسله بحالها واستيقن اصابة القبله اجزاه

فصل

وقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام الايه يدل على صحة صلوة من صلى على سطح الكعبه اذا كان قدامه شي منها لانه يكون متوجها الى شطر منها فوجب ان تجزيه صلوته وان لم يكن قدامه شي منها لم تجزه صلاته اذا صلى على اخر حرف منها لانه لا يكون متوجها اليها خبر فاما ما روى من نهي النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الصلوه على ظهر الكعبه فمحمول على حرف منها بدليلنا وكذلك خبر وهو ما روي من نهيه صلى الله عليه واله وسلم عن الصلوه في سبعة مواطن وذكر فيها فوق الكعبه فهو محمول على ما ذكرناه في الله

باب اماكن المصلى قال الله تعالى وعهدنا

الى ابرهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين والركع السجود دل ذلك على وجوب تطهير البيت وانما كان ذلك كذلك لانه اماكن المصلى ومواضع الصلوه واذا كان واجبا في شرع ابرهيم لزم العمل به في الشريعه المحمديه لقول الله تعالى اتبع ملة ابرهيم الايه فلزم القضا بتطهير البيت مواضع الصلوه خبر وروى ان اعرابيا بال في المسجد فامر النبي صلى الله عليه واله وسلم بان يصب عليه ذنوبا من الماء فامر بذلك والامر يقتضي الوجوب ولم يكن ذلك الا لانه مواضع الصلوه فثبت بذلك وجوب القضا بتطهير موضع الصلوه التي يفعلها فيه المكلف

فصل

قال الله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وقال عز قايلا في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال قيل ان تعظم بالصلوه والذكر دل ذلك على فضل المساجد ويدل عليه خبر وهو قول النبي صلى الله عليه واله وسلم الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوه بعد الصلوه ومعلوم ان المعلوم بكثرة الخطا الى المساجد الاكثار من ذلك لاجل الصلوه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)